

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 291 @ إذا لم تكن التبركة مستغرقة بالدَّيْن ، يعنني إذا كان للتبركة مال آخر يكفي للدَّيْن بقطع النطر عن الوديعة فلا يلزم الضمان بإعطائها للوارث . حكم مستودع الغاصب : إذا أعاد مستودع الغاصب الوديعة عيناً يبرأ . ولا يبقَى مسئؤو لا تجاه صاحِب المال أو وارثه بعد وفاته يعنني أنه لا ضمانَ عليه (الدرر المختار وتكملة ردِّ المختار) . - * * * * (المادة 803) : الوديعة إذا لزم ضمانها فإن كانت من الممثلات تُضمن بمثلها وإن كانت من التقديمات تُضمن بقيمتها يوم وقوع الشَّيْء الموجب للضمان . تشتمل هذه المادة على حكمين : الحكم الأول : يلزم مثل الوديعة إذا كانت من الممثلات فعليه لو استهلك المستودع الحنطة المستودعة عنده في وقت غلاء وأراد أن يؤدِّيَ مثلاًها إلى صاحبها وقت الرِّخاء فطالب الوديعة قيمتها يوم الاستهلاك فالتقاضي لا يحكم بقيمتها وقت الاستهلاك بل يحكم بأداء مثله . وسيُوضح في شرح المادة 891 سبب لزوم مثل الوديعة السَّتي تكوُّن من الممثلات . الحكم الثاني : إذا كانت الوديعة من التقديمات لزمَّت قيمتها يوم لزم الضمان ; لأنه لا ضمان كان يوم وقوع الشَّيْء الموجب للضمان هو زمان الغصب فتلزم قيمة المغصوب في الوقت المذکور كما هو مبين في الفقرة الأخيرة الأخيرة من المادة (891) ومسألة هذه المادة العُُمومية هي المادة (891) كذلك إذا لزم تضمين نَقْصان قيمة الوديعة فتلزم قيمة النقصان يوم وقوع الشَّيْء السَّدي أو جب الضمان . وسيُوضح في الأُمثلة لَزوم ضمان قيمة الوديعة السَّتي من الأُموال التقديمية يوم وقوع الشَّيْء الموجب للضمان فلاو لزم الضمان لوفاء المستودع مجَّهلاً الوديعة فیللزم إعطاء قيمتها يوم الوفاة . كذلك

لَوْ اسْتَعْمَلَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ شَهْرًا بَلَا إِذْنٍ وَتَلَفَتْ
لَزِمَتْ قِيمَتُهَا فِي ابْتِدَاءِ اسْتِعْمَالِهَا وَلَوْ نَزَلَتْ قِيمَتُهَا فِي
الْيَوْمِ الثَّانِي أَوْ الْعَاشِرِ بَتَرَجُعِ الْأَسْعَارِ فَيَقْتَضِي قِيمَتُهَا
فِي ابْتِدَاءِ اسْتِعْمَالِهَا أَيْضًا . كَذَلِكَ لَوْ أَثْبِتَ الْمُودِعُ
الْإِدَاعَ وَقِيمَةَ الْوَدِيعَةِ وَقَتَ الْإِنْكَارِ بِسَبَبِ إِنْكَارِ
الْمُسْتَوْدَعِ لِلْوَدِيعَةِ فَيُحْكَمُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ بِالْقِيمَةِ
الْمَذْكُورَةِ أَمَّا إِذَا لَمْ تَعْلَمْ الشَّهْودُ قِيمَةَ الْوَدِيعَةِ فَيُحْكَمُ
عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ بِقِيمَةِ الْوَدِيعَةِ يَوْمَ الْإِنْكَارِ الَّتِي يُقَرَّرُ
بِهَا الْمُسْتَوْدَعُ (تَعْلِيقاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ) وَيَحْلَفُ
الْمُسْتَوْدَعُ بِالطَّلَبِ عَلَى أَنْ قِيمَتُهَا لَا تَزِيدُ عَنْ ذَلِكَ . قِيمَةُ
سَنْدِ الدِّينِ وَدَفْتَرِ الْحِسَابِ : إِنَّ قِيمَةَ دَفْتَرِ الْحِسَابِ وَسَنْدِ
الدِّينِ هِيَ قِيمَةُ ذَلِكَ الْوَرَقِ مَكْتُوبًا لَا مَا يَحْتَوِيهِ الدَّفْتَرُ
أَوْ السَّنْدُ مِنَ الْمَبْلَغِ . مَثَلًا لَوْ أَوْدَعَ شَخْصٌ سَنْدًا مُعَدًّا
وَمَرُسُومًا مُشْعَرًا بِمَالِهِ فِي ذِمَّةِ آخَرَ مِنَ الدِّينِ وَاسْتَهْلَكَهُ
ذَلِكَ الشَّخْصُ فَيَلْزَمُ ضَمَانُ ذَلِكَ السَّنْدِ مَكْتُوبًا مَهْمَا كَانَتْ
قِيمَتُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ الْمَبْلَغِ الَّذِي يَحْتَوِيهِ السَّنْدُ (
فِيضِيَّةٌ) ؛ لِأَنَّ الْإِتْلَافَ وَالْإِسْتِهْلَاقَ قَدْ صَادَفَ الْوَرَقَ لَا
الْمَبْلَغَ الَّذِي يَحْتَوِيهِ وَلَا يَسْقُطُ الدِّينُ بِضَيَاعِ سَنْدِ الدِّينِ
. أَمَّا إِذَا عَجَزَ الدَّائِنُ عَنْ اثْبَاتِ الدِّينِ وَحَلَفَ الْمَدْيُونُ
الْيَمِينَ وَتَلَفَ الدِّينُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَيُضَافُ هَذَا التَّلَفُ
عَلَى إِنْكَارِ الْمَدْيُونِ وَحَلَّاهُ الْيَمِينَ . * * * * *